



شركة الزامل للاستثمار الصناعي
Zamil Industrial Investment Co.

لائحة تنظيم تعارض المصالح

لوائح حوكمة شركة الزامل للاستثمار الصناعي "الزامل للصناعة"

أولاً: نطاق تعارض المصالح

- إن مفهوم تعارض المصالح ينشأ على العناصر الأساسية التالية:
1. ينشأ التعارض في المصالح متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من منسوبي الشركة أو شركاتها التابعة له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدرته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الشركة أو أحد شركاتها التابعة.
 2. ينشأ التعارض في المصالح كذلك متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة أو أحد موظفي الشركة أو شركاتها التابعة يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الشركة.
 3. يحظر على العضو أو الموظف ممارسة أي نشاط أو أي مصلحة شخصية قد يترتب عليها شكلاً أو مضموناً نوعاً من التعارض مع مصالح الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للشركة.
 4. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكل موظف من موظفي الشركة وشركاتها التابعة بعدم استخدام موجودات الشركة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعته الخاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة.

ثانياً: الإفصاح عن تعارض المصالح

- يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة ومنسوبي الشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية التالية:
- 1- أي مصلحة في استثمار أو ملكية في:
 - أ. نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو أي من شركاتها التابعة أو تتحصل على أي فائدة من الشركة.
 - ب. نشاط تجاري أو منشأة تقوم بأداء خدمة معينة أو تبحث عن أداء خدمة مع الشركة أو أي من شركاتها التابعة.
 - ج. أي مصلحة مع عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الشركة أو شركاتها التابعة.
 - د. نشاط تجاري أو عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو الموظف.
 - 2- المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأي من أقاربهم وتابعيهم أو تقديم إقرار بنفي ذلك.
 - 3- ملخص لعقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة ورئيس الشركة.
 - 4- التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه رئيس الشركة أو المدير المالي أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأي قريب من هؤلاء مصلحة جوهرية ويكون مهماً لعمال الشركة أو تقديم إقرار بنفي ذلك.

ثالثاً: تعارض المصالح في مجلس الإدارة

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة (بغير ترخيص من الجمعية العمومية يحدد كل سنة) أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التقرير تقرير خاص من المحاسب القانوني.

٢. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة (بغير ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة) أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
٣. لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرص يعقده مع الغير.

رابعاً: القرارات الخاصة بحالات تعارض المصالح

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ومنسوبيها بتقديم القرارات اللازمة لمجلس الإدارة متى ما طلب المجلس ذلك لتوضيح الحالات التي تتعارض فيها المصالح الشخصية مع مصالح الشركة والحصول على التوجيهات اللازمة بشأنها. ومن صور ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. تقديم أو استلام هدايا ذات قيمة لها صلة بعلاقات العمل الخاصة بالشركة، عدا الهدايا الرمزية والتذكارية التي تتم في إطار العلاقات الرسمية للشركة.
٢. حصول الشخص أو أحد أفراد أسرته على أي ملكية في أي شركة أو مؤسسة تقدم خدمات أو منتجات للشركة أو تقدم خدمات منافسة للخدمة التي تقدمها الشركة، إلا إذا كانت هذه الاستثمارات في شركة مساهمة عامة تباع أسهمها علناً للجمهور ولا تزيد حصته في تلك الشركة عن نسبة واحد بالمائة من الأسهم والسندات الخاصة بتلك الشركة أو المؤسسة باستثناء الحالات التي يتم فيها الإعلان بالكامل عن تلك المصلحة.
٣. العمل كمسئول أو موظف أو مستشار لدى أي مؤسسة والحصول منها على منفعة أو السعي للحصول منها على مثل تلك المنافع مع أي جهة تقدم خدمات أو تباع منتجات للشركة أو تنافس الشركة في تقديم الخدمات ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقات.
٤. الحصول على قروض أو سلف من أفراد أو جهات تقدم خدمات أو منتجات أو تتنافس مع الشركة في تقديم الخدمات باستثناء المصارف والمؤسسات المالية التي يمكن الحصول منها على مثل تلك القروض والسلفيات بصورة عادية.
٥. كشف معلومات سرية تتعلق بالشركة خارج نطاق الشركة ودون الحصول على الموافقة اللازمة بذلك.
٦. القيام أو السماح لأخرين بالاستخدام الفعلي للموظفين أو المواد أو المعدات والأجهزة التابعة للشركة لأي أغراض خلاف الأغراض التي تخدم مصالح الشركة ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن ذلك.
٧. قبول رواتب أو مكافآت من جهات خارجية نظير خدمات مدفوعة الأجر من قبل الشركة ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقة.
٨. مخالفة نظم وأساليب المحاسبة الصحيحة التي ينبغي التقيد بها في كافة الأوقات ويجب أن تعكس وتوضح السجلات في كل الأوقات كافة الأصول بشكل دقيق كما يجب أن تكون كافة الأصول والمطالبات والإيرادات والمصروفات مسجلة بصورة سليمة بدفاتر الحسابات الخاصة بالشركة أو أي من شركاتها التابعة.

خامساً: أحكام ختامية

- ١- يلتزم مجلس إدارة الشركة بالتقيد بمضمون هذه القواعد وتوجيه المختصين في الشركة بتنفيذ التعليمات الواردة فيها بكل دقة تحقيقاً لمبدأ الشفافية وقواعد العرض والإفصاح.
- ٢- يتولى المراجع الداخلي التحقق من مدى الالتزام بهذه الضوابط، وفي حالة الإخلال بأي منها يعد تقريراً عن الحالة يرفع لمجلس الإدارة متضمناً التوصيات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

تسود أحكام هذه اللائحة وتسمو على أية لوائح داخلية أخرى حين تعارض النصوص.